تعليقات على العروة الوثقى

كتاب الحج

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

فصل: من أركان الدين الحج

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
١	فصل	في سلك الكافرين	حسب تفصيل مرّ في كتاب الطهارة
٢	٢	سلامة وإدراكاً	إن كان الآخر لا ثقة معه بالإدارك وإلا فهو أولى.
٣	٢	استقر عليه الحج	أي في حال عدم الوثوق مع الثانية.
٤	٢	تبين عدم إدراكه	وكذلك إذا تبين أنه لو سار معهم لأدرك الحج وبالتالي مدار الاستقرار التقصير والله العالم.

فصل: في شرائط وجوب الحج

٥	١	وأما في حجه الواجب فلا إشكال	أي في عدم وجوب طاعتهما وإن سبّبَ أذيتهما، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
٦	٢	لا يخلو عن إشكال	لا بأس فيه ولا إشكال لسلامة الاطلاقات ولسان حديث الرفع لسان المنّة.
٧	٢	فيتوضأ هو عنه	الوضوء للصلاة عنه وليس واجباً بذاته .
٨	5	السفر مصلحة له	والمصلحة الدينية كافية كما إذا كان الحج مؤثراً في تربيته مستقبلاً.
٩	6	الهدي على الولي	بل هو كسائر تكاليف الحج.
١٠	6	تكفّل الولي	الأقوى ذلك فيما كان تقصير من الولي (كالصيد) وفي غيره فعلى الصبي نفسه.
١١	٧	والاحوط	الأقوى الإجزاء والأحوط الإعادة

			.
١٢	٨	وكان مستطيعاً	وكذا لو تجددت له الاستطاعة .
١٣	٩ الثاني من الشروط	الأحوط الأول	والأقوى الثاني.
١٤	٩ الثاني من الشروط	الاحوط اعتبار إدراك	والأقوى عدمه.
١٥	١	أوجهها الأخير	لا يترك الاحتياط بإتمام الحج.
١٦	٤	وجوه أظهرها	أوجهه ما ذكره المصنف (رحمه الله) وان كان الاحتياط حسناً عموماً.
١٧	٥	لا يجزبه عن حجة الإسلام	للقول بكفايته وجه وجيه لأن حجة الإسلام ليس الا الحج الأول الواجب وليس يفهم من أحاديث الحج من قابل أكثر من ذلك كما روايات عدم وجوب الحج في العمر الا مرة واحدة دالة وكذلك الآية.
١٨	(الثالث) الإستطاعة مسألة٤	وذلك لحكومة قاعدة نفيي العسر والحرج	بل لعدم صدق الاستطاعة بدونه فعليه يكون مدار الحكم قاعدة الاستطاعة وليس قاعدة الحرج.
١٩	٥	وإن كان أحوط	إذا لم يكن عرفاً محتاجاً إلى الزاد فهو مستطيع ويكفيه عن حجة

			الإسلام لأن المدار الاستطاعة وهي صادقة بالنسبة إليه كما في الماشي بلا مشكلة.
٢٠	٧	شراء ماء الوضوء	إذا سبب الشراء الحرج او الضرر المجحف أو لم تصدق الاستطاعة معه يسقط عنه الحج وإلا فيجب.
٢١	٨	لم يجب	وكذا إذا انتفت معه الاستطاعة العرفية.
٢٢	٨	والوصول إلى حد الحرج	إذا كان هناك إجحاف أو حرج أو انتفى صدق الاستطاعة سقط الحج.
٢٣	٩	مقدار العود إلى وطنه	المعيار الحاجة إلى السُكنى في غير وطنه.
٢٤	١٠	إذا كبرت عنه ونحوه	المدار صدق الاستطاعة عرفاً ولا تصدق الاستطاعة مع كل ذلك.
٢٥	١٢	فإنه عدم هذا الفصل أفضل، وإذا لم تستوعب المساحة كل الجملة فليترك الفراغ بعد كلمة يصدق الاستطاعة	في صدق الاستطاعة نظر.
٢٦	١٣	فالمدار في ذلك	بل المدار الحاجة الفعلية لعدم صدق الاستطاعة مع الحاجة.
٢٧	١٣	مع لزوم الحرج في تركه	بل مع وجود الحاجة.
٢٨	١٣	الا مع الضرورة إليها	حتى ولو لم يكن بحد الحرج.
٢٩	١٤	الزنا ونحوه	ومن ذلك الحاجة العرفية الى

			الزواج كما لو اختار بنتاً وأصرت على الزواج المبكر.
٣٠	١٥	استيفاء الحق عليه	إذا لم يكن حاكم عادل أو طريقة لاستخلاص الحق منه ولم يكن دعماً له.
٣١	١٥	باذلاً قبل الأجل	من دون المطالبة.
٣٢	١٥	مع المطالبة	والمطالبة أحوط.
٣٣	١٦	لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة	الأولى جعل المعيار صدق الإستطاعة عرفاً، وهو مختلف حسب الظروف الشخصية والموارد المختلفة.
٣٤	١٧	مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن	قد تصدق الإستطاعة عرفاً في غير هذه الصورة، مثل احتمال أدائه أو إحتمال قدرته على أدائه وكونه ذا أجل بعيد مما لا يُعد من المصارف التي يَعَدّ الناس المال لها في هذه الفترة، أو كان مثل المهر المؤجل الذي لا يعتبره الناس ديناً لعدم تفكيرهم بأدائه وما أشبه. فالأوْلى ان يُجعل معيار الإستطاعة العرف، فإذا صدقت وجب الحج، وهي صادقة مع عدم فعلية المصارف الاخرى. والله العالم.
٣٥	١٧	بالإستطاعة غير الصادقة في المقام	الكلام هو في مدى صدق الإستطاعة وعدم صدقها عند وجود دين مؤجل لا يعتبره العرف من المصارف.
٣٦	٢٢	فالظاهر وجوب الحج	خصوصاً مع الإطمئنان ببقائه ولو بالإستصحاب، أما عند استمرار

			الشك حتى مع الإستصحاب وعدم الثقة فمشكل، والعمل بالإحتياط حسن.
٣٧	٢٣	قبل أن يتمكن	بل قبل أن تتوافر شروط الإستطاعة مثل تخلية السرب (الجواز وما أشبه) والصحة.. بتعبير آخر إذا اعتُبِر الشخص مستطيعاً عند العرف لا يجوز له التصرف في المال بغير الحج وإلا جاز له .
٣٨	٢٣	بمسافة سنتين	فإذا كانت حاله كذلك فالظاهر وجوب إبقاء الإستطاعة مثل الذي يجب ان يسجل اسمه قبل سنتين ليتمكن من الحج عند حصوله الإجازة.
٣٩	٢٤	فلو تلف في الصورة الاولى	وقصر في جلب ماله للحج.
٤٠	٢٥	فالظاهر استقرار وجوب	هذا ليس بظاهر، والأقوى عدم الوجوب ولو كان الحج حسناً، ولكن إذا تجددت الإستطاعة حج.
٤١	٢٦	وإن كان حجه صحيحاً	يحتمل صحة هذا الحج أيضا. بل هو الأقوى.
٤٢	٢٧	واثقاً بأنه لا يفسخ	يكفي في تحقق الإستطاعة العرفية وجود الثقة بالإستمرار ولو من باب الإستصحاب ومجرد الخوف لا ينفيها. نعم لو كان واثقاً بالرجوع أو شاكاً فيه بحيث لا يقدم العقلاء على البناء عليه، فإن حصول القدرة والإستطاعة مشكوك فالحج غير واجب.

٤٣	٢٨	بقاء المال إلى تمام الأعمال	فيه بحث، والأشبه كفاية الإستطاعة الظاهرية. كما الحياة الظاهرية فلو افترضنا وفاة الحاج قبل تمام الأعمال فإنه يكفيه حجه، فكيف إذا فقد ماله؟ على ان الكثير من الحجاج كانوا يبتلون بفقد المال أو يواجهون الصد والحصر ولكن لم يرد انهم غير مستطيعين، والأحوط اتمام الحج بالممكن وكفايته عن حجه والله العالم.
٤٤	٣٢	ثم حصلت لم يجب	فيه نظر، وتقديم الحج على النذر أقرب.
٤٥	٣٢	وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج	فيه إشكال لأن إحراز مانعيته متوقفة على توقف الإستطاعة عليه وهو غير معلوم، ولذلك فإن المعيار هو الأهمية.
٤٦	٣٤	على الاقوى	بل من دون الثقة بكلامه يشكل وجوب الحج عليه لعدم صدق الإستطاعة والبذل.
٤٧	٣٥	مانعاً أو لا وجهان	قد يقال بتقدير الأهم والمهم.
٤٨	٣٧	أن يحج به أو لا	على الأحوط.
٤٩	٣٩	فالظاهر الصحة	لو كانت للدافع هذه الولاية، وهي مشكوكة فالوجوب مثلها في غير الفرض الأخير.
٥٠	٤٠	على الأقوى	ولكن الإستحباب بل الإحتياط يقتضي أن يحج إن أيسر واستطاع.
٥١	٤١	يجوز للباذل الرجوع	في جواز رجوعه إشكال خصوصاً بعد التلبس بالحج.

٥٢	٤٢	وجهان	أقواهما الوجوب .
٥٣	٤٤	الباذل وجهان	والأوجه الأول خصوصاً إذا كان البذل واجباً عليه بنذر وشبهه .
٥٤	٤٥	على تقدير الاستطاعة	والاستطاعة درجات، والأشبه وجوب ما يمكنه من الحج.
٥٥	٤٥	فلو بذل للآفاقي بحج القرآن أو..	ظاهرهم التسالم عليه، ولكن قد يقال بصدق الإستطاعة على من يملك القدرة على الحج المفرد.
٥٦	٤٥	أو لعمرة مفردة	إن لم نقل بوجوبها مستقلاً
٥٧	٤٥	لشمول الأخبار	بل لاستقرار الحج عليه، وعليه ان يفرّغ ذمته بأية وسيلة ممكنة.
٥٨	٤٦	وجب عليه الحج	على الأحوط.
٥٩	٥٠	لا يجوز له الرجوع	مثلاً: بعد التلبس بالاحرام، والقول به موافق للاحتياط.
٦٠	٥١	مع وجود المقرض كذلك	الظاهر توقف كلا الفرعين على صدق الاستطاعة عرفاً وهو يختلف حسب الافراد. فلا يترك الاحتياط في الصورة الاولى مع صدقها، وقد لا يصدق في الصورة الثانية إذا كان الاقتراض تكليفاً اضافياً والله العالم.
٦١	٥٢	أقواهما العدم	اكثر المعلقين على عدم الكفاية في الصورتين، ولكن الاشبه الكفاية للشك في شمول أدلة المتسكع الى الحج واحتمال كفاية الاستطاعة الظاهرية.
٦٢	٥٥	قدَّم الحج النيابي	إن كان مقيداً بتلك السنة. هذا إن لم نقل بكفاية الحج النيابي عن حجة الإسلام باعتباره بذلاً وليس نيابة.

٦٣	٥٦	محمول على الإجزاء	قد أعرض المشهور عن تلك الأخبار ولكن الحمل الذي ذكره المصنف (ره) غير وجيه والأخبار تلك جيدة دلالة وسنداً، والعمل بها متعيّن وإن كان ما ذهب إليه المشهور هو الأحوط.
٦٤	٦٠	من المغصوب لم يصح	حسب المشهور والموافق للإحتياط، ولكن إذا اشترى شيئاً بذمته وبعد قضاء العمل وفّى من الغصب فالصحة أقرب.
٦٥	٦٣	إلى تمام الأعمال	التي لا يمكن الإستنابة فيها مثل الوقوفين.
٦٦	٦٣	أقواهما عدم الوجوب	إذا صدق عليه عرفاً أنه غير مخلى السرب.
٦٧	٦٤	معتد به لم يجب	إذا كان ضرراً بالغاً لا يحتمل لمثله ويكون حرجياً .
٦٨	٦٤	واجب فوري سابق	وكان أهم من الحج.
٦٩	٦٤	الارض المغصوبة	إن لم يكن ترك الحج أشد حرمة .
٧٠	٦٥	وعدم استلزامه الضرر	قد عرفت اشتراط كونه بالغاً وواصلاً درجة الحرج.
٧١	٦٥	أو فعل حرام	على تفصيل مضى.
٧٢	٦٥	فالظاهر استقرار	فيه اشكال مرّ سابقاً.
٧٣	٦٥	وعدمه وجهان	الأقرب الإجزاء والأولى الاعادة.
٧٤	٦٥	فالظاهر الاستقرار عليه	والأقرب عدم الإستقرار، والإستقرار أحوط.
٧٥	٦٥	فالظاهر الإستقرار	فيه اشكال مرّ سابقاً.

٧٦	٦٥	الحج الأول	وهذا أقرب إلا ان الإحتياط لا يترك بإعادته.
٧٧	٦٦	بل لأن الأمر مشروط	سبق منه - رحمه الله - ان دليل عدم الإجزاء لبي فلا اطلاق فيه لمثل هذه الفروض والأشبه الإجزاء.
٧٨	٦٧	الفرق بين المضر بحاله وعدمه	والمعيار هو صدق الاستطاعة فإذا كان إعطاء المال طبيعياً كالمال الذي تأخذه الدول من الحجاج فإن الاستطاعة صادقة والحج واجب.
٧٩	٦٨	وقد يُقال بالوجوب في هذه الصورة	هنا ايضاً المعيار صدق الاستطاعة، فإذا كان دفع العدو بأيسر ما يكون وجب الحج، وإلا فان الاستطاعة غير صادقة .
٨٠	٦٩	الإخلال بصلاته	الإخلال بالصلاة ليس مانعاً مطلقاً، ولا ريب ان السفر قد يسبب في الإخلال ببعض الواجبات. بلى لو كان هناك اخلال بالواجب الاهم مثل حفظ النفس والعرض والدين فالحج غير واجب.
٨١	٧٢	لكن الاقوى عدم الوجوب	وان كان الاحوط ذلك.
٨٢	٧٢	المؤجر ذلك	إذا أمكن المباشرة في ذات السنة وأمكن إلغاء الاستنابة فلا يترك الاحتياط بالعمل بها .
٨٣	٧٢	والقدر المتيقن هو الاول	ولا يترك الاحتياط في النذر بل والافساد.
٨٤	٧٢	أو كانت مجحفة	بحيث كانت حرجية أو ذات ضرر

			بالغ.
٨٥	٧٢	والظاهر كفاية حج المتبرع	فيه اشكال، ولا يترك الاحتياط في القيام بالاستنابة من جديد.
٨٦	٧٢	ولكن الاحوط خلافه	لا يترك .
٨٧	٧٣	وهو مشكل	لا اشكال فيه على الظاهر .
٨٨	٧٣	عملان مُستقلان	لعل اخبار الباب تشمله فلا إشكال، والاحتياط حسن.
٨٩	٧٣	والافساد إذا مات	لعل التعميم عليهما وعلى العمرة اقرب ولكن لا يترك الاحتياط.
٩٠	٧٦	ولا يُقضى عنه على الأقوى	وقيل يجب وله وجه، خصوصاً مع الإستقرار عليه قبل ارتداده لأنه كسائرالحقوق الشرعية التي لزمته، وعدم تفريغ ذمته لا يتنافى مع الوجوب.
٩١	٧٧	اثناء الصوم بطل	حسبما ذكروا في كتاب الصوم فراجع.
٩٢	٧٩	كالدائمة في اشتراط الاذن	إذا استلزم تفويت حق الزوج، وفي غير ذلك الأحوط الاستيذان.
٩٣	٨٠	استصحاب المحرم	أو من تأمن إذا سافرت معه .
٩٤	٨٠	للمحرم وجهان	الأشبه التفصيل بين من يصعب عليها ذلك ويعتبر زواجها تحصيلاً للاستطاعة فلا يجب عليها، وبين من يهون عليها ويعتبر زواجها مقدمة للسفر فيجب .
٩٥	٨٠	عدم تحليفها	والأشبه ان له العمل بواجب القيمومة بمنعها من السفر حسب تشخيصه في الخوف عليها. أما

			إذا كان قد اتخذ الخوف ذريعة لاستيفاء حقه منها فلا، لان حق الله أولى من حقه.
٩٦	٨٣	سيأتي الإشارة إليه	ويأتي هناك ما هو المختار
٩٧	٨٣	لتعلقهما بالعين	سبق في باب الخمس عدم التأكد من ذلك فالحقوق كلها متساوية.
٩٨	٨٣	مع انهما في خصوص الزكاة	والاشبه العمل بهما في خصوص الزكاة لعدم ثبوت الاعراض ولوجود الاطلاق فيهما.
٩٩	٨٣	والاحوط تقديم الحج	لا يترك
١٠٠	٨٣	أو ترجيح الحج لأهميته	بعد تبديله إلى حج الافراد، وهو الاحوط.
١٠١	٨٤	بل مطلقاً على الأحوط	وان كان الأقوى الجواز.
١٠٢	٨٥	ما يخص حصته بعد التوزيع	فإذا كان ثمن الحج يستوعب حصته وحصة الآخرين وجب دفع كل حصته وإلا فبالنسبة، وإذا لم يف ما يدفعه بالحج ولو بأدنى قدر ممكن لم يجب عليه، والأحوط الابقاء عليه إذا كان يرجو اعتراف الباقين أو وجود متبرع بالباقي والله العالم.
١٠٣	٨٧	والأحوط صرفها	بعد إجازة سائر الورثة
١٠٤	٩٦	وإن كان الأحوط ذلك	لا يترك
١٠٥	١٠٠	فلو كان عليه حج نذري لم يقيد	إذا كان قد عين البلدي أو الميقاتي عمل به، وكذا لو كان مرتكزه ذلك، والا فإن كان قصده منذ

			النذر ان يحج الحج الذي اوجبه الاسلام وقلنا إن طي المسافة جزء من ذلك الحج وجب عليه، وكذا في الوصية إذا كانت هناك قرينة على نوع الحج وجب اتباعها، وإن لم تكن وقلنا بالبلدي من جهة انه الحج الواجب شرعاً وكان الموصي قاصداً لمثله وجب البلدي.
١٠٦	١٠١	أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميت	بل على تقليد الوارث او الوصي كما سبق في امثال المقام.
١٠٧	١٠١	أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت	بل على تقليد الوارث.
١٠٨	١٠٢	الأحوط	لا يترك.
١٠٩	١٠٤	وجهان أيضاً	أوجههما الثاني.
١١٠	١٠٦	ويحتمل عدم وجوبه	إذا كان هناك قرينة على هذا الظاهر بحيث يطمئن الإنسان إليه كفى، وإلا فلا.
١١١	١١٠	فإن غاية ما يدلان عليه	بل يدلان على أنه لا يجوز له أن يحج من مال الميت بل من ماله وإنه يجزي عن الميت على أي حال.
١١٢	١١٠	لكن لا يترك الاحتياط	وإن كان الأقوى الصحة.
١١٣	١١٠	الظاهر بطلانها	بل الظاهر صحتها لأن الذي يظهر من الأحاديث أن حجة الإسلام هي من مال الحاج وأن غيرها من مال غيره، وأما الحج

			ذاته فهو لله، ومن هنا فإن الأمر بحجة الإسلام هو أمر بأن يكون الحج من ماله وليس بشيء آخر وهو خارج عن دائرة الإجارة وما أشبه، فتأمل في الأحاديث التي هي ولا غيرها مرجعنا في الحكم.
١١٤	١١٠	ويبقى عليه حجة الإسلام	الظاهر انها صحيحة وتجزيه عن حجة الاسلام للاشتباه في التطبيق ولوحدة الماهية، ولانطباق حجة الإسلام قهراً على الحج من ماله والله العالم.

فصل: في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

١١٥	١	كما هو ظاهر كلماتهم	وهو الاقوى، بالرغم من ان الرأي الاخر وهو تخصيص الكلام بمجالات حقوقهم احوط.
١١٦	١	تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان	أوجههما الشمول وأحوطهما العدم. وكذلك في ولد الولد.
١١٧	١	وهل عليه تخلية سبيله؟	لا دليل على ان ذلك واجب عليه ولكنه أحوط.
١١٨	١	في حل حلفهم أم لا؟ وجهان	الاقرب الجواز.
١١٩	٥	بقي على لزومه	فيه نظر، لان النذر ذات رتبة متأخرة من سائر الاحكام الاولية، وانما يلحق بها بعد براءة موضوعه عنها. فلو نذر احد ان يقرء القرآن في كل الوقت بين الطلوعين لا يصح نذره لان جزءاً من الوقت مشغول سلفاً بالصلاة،

			وكذا لو نذر أحد أن يبقى في كل يوم عرفة في مسجد محلته مشغولاً بالعبادة، فإن استطاع إلى الحج سبيلاً لم يمنعه النذر. وهكذا لا يمكن ان ينذر المملوك مع مولاه وفي حدود سلطته، والمفروض ان المولى الثاني حقه بأصل الشرع فلا يتنافى وحق النذر الذي يأتي بعد البراءة من أصل الشرع، والمسألة بحاجة إلى مزيد من التأمل والمسألة سارية في الفرع التالي.
١٢٠	٦	كالحج ونحوه	فيه اشكال، وعدم الإنعقاد إلا بالإذن في كلتا الصورتين أقرب.
١٢١	٨	بل للأمر به جهة وضعية	بلى يستفاد من مجمل أدلة الحج أنه اقرب الى الواجبات المالية، منها أدلة الإحجاج عند عدم القدرة، ومنها دليل الإستطاعة التي هي ظاهرة في المالية، وإذا كان أصل حجة الاسلام ذات جهة مالية فإن النذرية مثلها لأنها تابعة، فالأقوى ما ذكر في المتن.
١٢٢	٨	قلت: التحقيق ان جميع	لا يساعد عليه التأمل، إذ ان كون كل واجب ديني تنشغل به ذمة المكلف أعم من كونه مثل الديون المالية التي ورد الدليل على انها مقدمة على الارث، لا اقل من الشك في شمول ادلة الدين لكل واجب فالاصل عدمه والمرجع ادلة الارث.

١٢٣	٨	أولى بعدم الخروج	لم يفهم الأولوية، ولذا فالأقرب ان يكون نذر الحج من الاصل ونذر الاحجاج من الثلث.
١٢٤	١٠	منصرفاً الى بقاء حياته	وهو الظاهر، وعلى أي حال عدم الوجوب اقرب.
١٢٥	١١	سابقاً في وجوبها	هذا موافق للاحتياط.
١٢٦	١٢	واجبان ماليان بلا اشكال	في الكفارة عموماً إشكال ولا يترك الاحتياط بالتراضي.
١٢٧	١٢	بعض المحامل	لم يتم التأكد من الإعراض، فالقول بهما متعين خصوصاً وانه شبيه بالوصية بالمال والله العالم.
١٢٨	١٢	بخلاف الأول	في الأول ايضاً لا يجب على الاقوى.
١٢٩	١٣	لا يكون مخالفاً للقاعدة	لعل القاعدة الاساسية في النذر انه تابع لمراد الناذر، ولعل ظاهر مراده في مثل هذا النذر استمرار العمل بنذره بعد موته، فالحكم فيه ليس مخالفاً للقاعدة، بلى في انه يخرج من اصل تركته أم من الثلث إشكال، ولعل الموافق للقاعدة إخراجه من ثلثه والله العالم. وعلى أي فالعمل بالرواية جيد، بل والتعدي من موضعها بالغاء الخصوصية جيد أيضاً.
١٣٠	١٤	والكفارة من تركته	سبق الاشكال في اخراج الكفارة من اصل ماله .
١٣١	١٤	ووجب عليه تحصيل الاستطاعة	المعيار في النذر مراد الناذر، فإذا كان مراده الحج بعد الاستطاعة لا يجب عليه تحصيلها، وان كان مراده تحصيل الاستطاعة ليحج بها

			حجة الاسلام كان عليه ذلك، وان أجمل أو أهمل فإنما عليه ما ثبت من نيته والزائد مشكوك فيه فلا يجب.
١٣٢	17	أو قيده بالفورية قدمه	فيه اشكال والاقوى تقديم حجة الإسلام كما سبق والاحتمال القادم ضعيف.
١٣٣	18	في العام القابل مقدماً	إذا كان نذره ينطبق على حجة الإسلام كان عليه ان يحج مرة واحدة حجة الإسلام، وإذا كان لا ينطبق نذره على حجة الإسلام فعليه ان يقدم حجة الاسلام عند الإستطاعة ثم يحج للنذر وإذا كان توقيته للنذر بسنةٍ معينة كان حجه الثاني قضاء.
١٣٤	19	اقواها الثاني	المعيار في النذر نية الناذر فلو كان من نيته أيُّ حجٍ كفاه حجة الاسلام عنه، وان كانً مقيداً بالنذر لم تكفه عنه، ولدى الشك تكفيه للبراءة من الزائد.
١٣٥	19	وفيه ان ظاهرهما كفاية الحج النذري	هذا ليس بظاهر، بل الظاهر ما يحتمله لاحقاً، خصوصاً إذا عرفنا انه بالنذر وجب عليه المشي وبوجوبه يصبح مستطيعاً وتشمله ادلة كفاية حجة الاسلام فتأمل.
١٣٦	20	ويحتمل تقديم المنذور	هذا صحيح على مبناه من تقديم الحج النذري وهو ما خالفه المشهور من المعلقين وسبق فيه القول مراراً من ان المتعين هو حجة الإسلام.

١٣٧	21	وجوه أوجهها الوسط	والوجه تقديم حجة الاسلام.
١٣٨	23	ولو تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً أيضاً	إذا كان العجز في الحج بنفسه فان الأحوط ان يختار الاحجاج خصوصاً اذا لم يقصر، لان الفرد الثاني من التخيير وهو الاحجاج لا يدع مجالاً للأمر بالقضاء في حياته حتى يقضى بعد وفاته، اما الاحجاج فليس هو قضاء بل أداء، وذلك لوطرء العجز عنه ثم قدر عليه فإنه يؤتى به. نعم عند التخيير يجب احتياطاً أن يكون الاحجاج من الثلث بينما الحج عنه من أصل التركة.
١٣٩	24	يجب الاقتصار	احتياطاً على الورثة، وإن كان الأشبه هو بقاء التخيير والتكلفة تخرج من أصل المال.
١٤٠	25	كفارة الحلف	واما بناءً على وحدة الكفارتين فعليه كفارة صغيرة.
١٤١	٢٦	ولو مع الاغماض	هذا يصح في الفرض المذكور، أما إذا نذر المشي الى الحج ولم يكن المشي بذاته راجحاً يشكل انعقاده لانه ليس فرداً من الحج بل انه جهة خارجية عنه، وبتعبير آخر الحج عنوان والمشي إليه عنوان آخر ونحن بحاجة إلى الرجحان في المشي ايضاً حتى ينعقد النذر.
١٤٢	٢٧	لم ينعقد	الا إذا كان الركوب له جهة رجحان كالركوب لدرك الثواب

			في المسجد أو ليتقوى على العبادة.
١٤٣	٢٨	الرخصة لا العزيمة	فيه نظر، والاقرب عدم انعقاد ما فيه الحرج لانه مرجوح ومرفوع شرعاً.
١٤٤	٣٠	سقط نذره	إذا كان من باب التقييد، وسقط المشي عنه إذا كان من باب تعدد المطلوب.
١٤٥	٣٠	والاقوى عدم وجوبه	الاقرب بل الاقوى وجوبه.
١٤٦	٣٠	فالميسور هو التحرك	بل القيام اقرب الى ميسور المشي من التحرك.
١٤٧	٣١	وجب عليه القضاء والكفارة	على القول بوجوب القضاء في كل نذر ترك حسب ما يأتي تفصيله في كتاب النذر .
١٤٨	٣١	في جميع الصور	إلا إذا كان مقيداً نيته بتحقيق الحج النذري الذي لم يأت به وهذا النوع من التدقيق بعيد عن عرف المتشرعة وسبب البطلان آنئذ عدم تمشي القربة او عدم تحقق الموضوع المنهي.
١٤٩	٣٢	ضعيف لا وجه له	إلا إذا كان ذلك يفي بنذره حسب قصده فان النذر تابع للقصد كالعقد والعهد واليمين. ولعل ذلك مراد الاصحاب في الفتوى بالتلفيق.

فصل: في النيابة

١٥٠	١	البلوغ على المشهور	الموافق للاحتياط بالرغم من عدم وجود دليل قاطع عليه، الا ان جملة الادلة والشواهد المذكورة

			هنا وغير المذكورة مثل عدم كفاية حجه عن نفسه بعد البلوغ، شاهدة على ضرورة الاحتياط والله العالم.
١٥١	٢	ولو حج بدون إذنه بطل	إلا إذا كان جاهلاً بالحرمة، أما مع العلم والعمد فإن البطلان موافق غالباً للاحتياط كبطلان الصلاة في المغصوب.
١٥٢	٣	لانصراف الادلة	محل إشكال، خصوصاً إذا كان الكافر مستضعفاً وذا قرابة مثل الاب فإن النيابة عنه وإهداء الثواب إليه لا مانع منه إلا ان يكون مصداقاً للمودة المحرمة والله العالم.
١٥٣	٧	يشترط في صحة النيابة	في هذا الشرط نظر لاحتمال ان يكون الاحجاج من باب البذل ولكنه موافق للإحتياط.
١٥٤	٨	أو مطروحة	طرح تلك الأحاديث مشكل وهي كما سائر احاديث أهل البيت عليهم السلام تؤسس القواعد وليست تعرض عليها. والقاعدة التي قد نستفيدها من هذه الأحاديث ان الواجب في النيابة الإحجاج وليس أكثر، وقد تم ذلك بإعطاء المال، وهي موافقة مع سهولة الشريعة واصالة البراءة فإننا نشك في اشتغال ذمة الورثة بأكثر من الإحجاج والله العالم وطريق الإحتياط واضح.
١٥٥	٩	لا يجوز استئجار	قد يكون هذا الحكم موافقاً

		المعذور	للاحتياط وهو حسن على كل حال، إلا أن الأصل كفاية عمل المعذور النائب عن المنوب عنه، ووجه الحكم بالبطلان غير مطمئن إليه بحيث يكشف عن حكم شرعي.
١٥٦	١٠	فان كان قبل الاحرام	في بعض الروايات انه لو مات في الطريق كفاه والعمل بها مجز إن شاء الله .
١٥٧	١١	إذا كان أجيراً على تفريغ الذمة	الاجارة المأمور بها في الشرع إنما هي الاحجاج وهي المطلوبة للمتشرعة في حالة الاطلاق بل عموماً إذا افترضنا ان اولياء الميت يقصدون بها ما أمرهم الشارع به. والاحجاج هو ما عبر عنه المؤلف رحمه الله بتفريغ الذمة وهو يتم فور دخول الحرم محرماً على قول المؤلف أما على المختار فبمجرد التحرك الى مكة يتم الحج لو مات حسب ما سبق من النصوص. اما لو لم يقصد اولياء الميت الاحجاج الشرعي لحاجة في انفسهم فإن لهم قصدهم وعلى قصدهم نحكم في الاجارة وهو مختلف تمام الاختلاف ولا مشاحة فيه.
١٥٨	١١	على التقديرين	هذا يتم عند عدم الفوت وعند قصد المستأجر أعمال الحج، وعلى القول بان المشي الى مكة ليس من اعماله وهو بعيد إذ ان أصل الحج

			التحرك الى مكة وهو جزء من الواجب وجزء من مال الاجارة عرفاً وعلى العموم المسألة ترجع إلى كيفية العقد بينهما والى حكم القضاء عند الاختلاف.
١٥٩	١٢	التعيين بعنوان الشرطية	الفرق بينهما في الحج يرتبط بالفرق بين انواع الحج وهو هناك اختلاف ذاتي بينها او مجرد اختلاف في الصفات، والظاهر انه الثاني، فإذاً التعيين انما يكون شرطياً لا قيدياً.
١٦٠	١٢	مع كونه مخيراً بين النوعين	إذا عرفنا ان الناس كانوا عادة ينيبون غيرهم الى الحج المستحبي وانهم كانوا ينوون التقرب الى الله وربما اشتبه بعضهم في المصداق وظن ان الإفراد أفضل او ظن انه أسهل على المستأجر فذكره فلا يكون ذكره من باب الاشتراط، او انه كان من بابه ولكن دون اسقاط الخيار الاخر لاشتباهه في المصداق أي انه كان يقصد التقرب الى الله بأفضل حج ولكنه اشتبه ماذا هو الافضل، فالرواية اذاً منزلة على ما هو الغالب وليست مخالفة للقواعد والعمل بها مجزءٌ إن شاء الله .
١٦١	١٣	كما هو الغالب	سبق وان قلنا ان المطلوب شرعاً الاحجاج، وهذا المطلب هو الذي يقع عليه العقد، وبناءً عليه لا فرق بين طريق وطريق فهو إذاً

			الظاهر من المورد الذي سئل عنه، وهو ظاهر معاملات الناس حتى ولو خالفوا ظاهراً فإن مناسبة الحكم تقضي بأنهم في اشتباه مصداقي.
١٦٢	١٣	بخصوصية الطريق المعين	لا يعلم هل يجوز للمستأجر ان يجعل هذه الخصوصية وهو يقوم بأداء واجب شرعي وهو الاحجاج وأي حق له في ذلك مادام الأمر ليس شرعياً.
١٦٣	١٣	لا وجه لها	وجهه ان القيد عرفاً جزء من الموضوع وليس كله ويبدو ان صاحب الجواهر قدس سره كان يقصد هذا النوع من الاجارة الذي هو النوع الشائع.
١٦٤	١٤	لعدم القدرة على العمل	لعدم حق التصرف في حجه بعد ان باعه للمستأجر الاول ولو قيل بصحة الثانية فضولة بمعنى انه لو رضي العاقد الأول بفسخ الإجارة او تأخير سنتها صحت لكان قولاً معقولاً.
١٦٥	١٥	بل ولا التقديم	إذا كان يحق لأولياء الميت إشتراط التأخير وعدم التقديم. ولعل من ذهب الى جوازه نظر الى مثل ذلك.
١٦٦	١٥	على وجه التقييد	الدقي العقلي الذي يجعل العقد كلا شيء عند عدمه ومثل هذا التقييد بعيد في معاملات الناس، ومن هنا فان الاقرب القول: بأن للموجر حق الفسخ وحق الامضاء.

١٦٧	١٥	بمنزلة الاشتراط	فنرجع الى تحديد ذلك الى القضاء لانه المرجع في تحديد كون الفورية كانت توقيتاً او شرطاً.
١٦٨	١٦	إذا لم تقع على ماله	يمكن ان تكون الاجازة لتعلق حقه بموضوع الاجارة الثانية، كحق الرهن وعلى العموم الحق لا يتجاوزهما فإذا رضيا لم يكن هناك مانع من اجراء العقد.
١٦٩	١٧	وقاعدة احترام	مع وجود العقد لابد من الرجوع الى كيفيته وعند الخلاف الى القضاء .
١٧٠	١٩	اطلاق الاجارة يقتضي التعجيل	الاجارة كسائر العقود تتبع القصود، وهي مختلفة حسب الظروف، ولا شأن للفقيه في تحديدها، بلى لا يجوز تأخير حق احد من دون إذنه أو التراضي.
١٧١	٢٢	إلا بعد العمل	يبدو من جملة روايات الباب أن النيابة هي إحجاج ومقتضاه تسليم المال سلفاً .
١٧٢	٢٤	لا يجوز استيجار	على الاحوط.
١٧٣	٢٤	والأقوى عدمه	بل الظاهر جوازه والاجزاء واستحقاق الاجرة.
١٧٤	٢٥	فإنه يجوز التبرع	في سقوط الحج عنه بمجرد التبرع نظر والاقرب لزوم ان يكون حجه بسببه حتى يسمى احجاجاً.
١٧٥	٢٥	قبل أدائه مشكل	لا دليل قوي على هذا الاشكال في هذا المورد وفي المورد التالي، بلى لا يسقط الحج عنه مادام قادراً عليه.
١٧٦	٢٥	لا يخلو عن	الظاهر ان كلمة (في الحج

		اشكال في الحج الواجب	الواجب) متعلقة بالمسألة التالية، كما أن عبارة (وإن كان الأقوى فيه الصحة) في المسألة التالية تتعلق بهذه المسألة، فينبغي تغيير مكان العبارتين في المسألتين، فتكون العبارة هنا: (لا يخلو عن إشكال وإن كان الأقوى فيه الصحة.) وفي المسألة ٢٦ هكذا: (لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب إلا إذا كان..) ولعل الخطأ وقع بواسطة النسّاخ.

فصل: في الوصية بالحج

١٧٧	١	ولا فرق -في الخروج من الاصل-	فيه نظر والاقرب اخراج حجة النذر والافساد من الثلث والاحوط التراضي إن لم يفِ بهما الثلث .
١٧٨	١	بل الاقوى خروج كل واجب	فيه إشكال بل الظاهر من الدَيْن هو الدَيْن العرفي لا كل ما في الذمة.
١٧٩	١	من جهة هذا الظهور والانصراف	إن كان هناك ظهور كافٍ.
١٨٠	٣	الاحوط ذلك	لا يترك الفحص بقدر المتعارف.
١٨١	٣	إذا كان الحج واجباً	بما لا يكون فيه ضرر بالغ.
١٨٢	٣	بل لا يجوز - لوجوب	فيه إشكال.
١٨٣	٤	والاحوط الاظهر	لا ظهور فيه ولا احتياط، لكن قد

		الاول	يكون هناك جهات اخرى تجب ملاحظتها مثل التأكد من صحة الحج وان يكون النائب ممن يأتي بالمستحبات او يكون ممن يتقرب به الى الله، ففيه قد يكون الافضل انتخابه .
١٨٤	٥	ما دام الثلث باقياً ضعيف	ولكنه موافق للاحتياط بعد وجود الاخبار وعدم ثبوت الاعراض عنها، بل قد يكون ضعف سندها منجبراً بالعمل بها من قبل القدماء وذلك انما هو في حالة عدم ظهور في الوصية.
١٨٥	٥	لصدق التكرار معه	المعيار في كل ذلك ظهور الوصية.
١٨٦	١٠	وهذا ليس مالاً تملكه الورثة	المعيار في انتقال الحق او المال الى الورثة صدق قوله ما تركه للوارث، والظاهر ان الموارد مختلفة، فلو كان ما تصالح عليه عملاً مثل الاستغفار في صلاة الليل فانه لا يُعد مالاً ولا مما تركه، وإن كان مثل ان يعطي لشخص كل يوم دراهم فإنه يصدق عليه ما ترك، وأما الحج فقد يكون عملاً مثل اشتراط ان يحج عنه بنفسه مما يكون للميت مصلحة في ان يحج الاخر بنفسه مما يعد عرفاً عملاً لا مالاً، وقد يكون مثل الاحجاج فيكون مالاً.والعرف والقضاء هما المرجع في انه هل هو مال أو عمل والله العالم.

١٨٧	١١	أمكن ان يقال:	ولكن لا يترك الاحتياط في القضاء عنه كالقسم الاول لانه - بالتالي - قضاء وليس اداء، وكل نذر نذره الشخص كان يقصد مباشرته ولكنه إذا فاته قضي عنه.
١٨٨	١٢	وكان متهما في اقراره	مع الاتهام ينبغي التحقق في كل إقرار لأنه في هذه الحالات ليس الاقرار على النفس بل على الغير، والمسألة عموماً قضائية ينبغي التريث فيها لاختلاف الموارد والحالات. ومن هنا فلا فرق بين حالة المرض وغيره إلا أنه في حالة المرض يزداد احتمال الخطأ والتهمة.
١٨٩	١٣	الوجوب فورياً منه	حمل فعل المسلم على الصحة أمارة شرعية. وبالنسبة الى العقلاء في شؤونهم الحياتية متبعة، ولكن إذا كانت هناك قرينة أو أمارة مخالفة يجب التثبت وعند الشك يعاد العمل بالوصية ان شاء الله تعالى.
١٩٠	١٣	ضمان -وجهان	الوجه عدم الضمان مع عدم ثبوت التفريط.
١٩١	١٣	اخذ حتى في الصورة الأُولى	الا إذا كانت هناك شهادة حال تدل على ان الميت (الوصي) قد استفاد منه وتعامل معه معاملة امواله مما تدعونا اصالة الصحة على الاعتقاد بأنه قد دفع مالاً آخر للحج عن الميت الأول.
١٩٢	١٤	وكذا الحال ان	أي يُستأجر من التركة للحج ولكن

		استأجر	قلنا سابقاً إنه مع الاستيجار وتحرك الاجير الى الحج يسقط الحج عن الميت ولا يلزم الأجير إذا مات في الطريق شيء.
١٩٣	15	الثلث أولا	إذا كان ظاهر حال الموصي أنه يعلم بان حقه منحصر في الثلث ولم يكن متهما في حرمان الورثة من حقهم جازت وصيته وسمعت دعواه في الفرض الثاني وإلا فالقضية قضائية.
١٩٤	17	ومقتضى إطلاقها عدم الحاجة	إذا فهمنا من الرواية انها مطابقة للقاعدة سواء من باب الحسبة او من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الاحسان او ما أشبه، فإن الاستيذان كما يقربه المصنف (ره) لاحقاً هو المتعين، إذ الرواية المطابقة للقاعدة تصبح مصداقاً للقاعدة وعلينا العمل بها، ومن هنا فالاستيذان ان لم يكن اقوى فهو احوط.
١٩٥	17	بل مع الظن القوي أيضاً	الذي يبلغ درجة الحجية أو الاطمئنان العرفي.
١٩٦	17	إذ هذه الدعوى فاسدة جداً	الظاهر ان مراد المستند ما ذكره المصنف (ره) لاحقاً من الحسبة فلا فساد في دعواه.

فصل: في الحج المندوب

١٩٧	١٠	وثمن هديه من	راجع ما تقدم في المسألة ٧٠ من

		حلال	فصل: "في شرائط وجوب الحج".

فصل: في أقسام العمرة

١٩٨	٢	وهو الأقوى	فيه إشكال.
١٩٩	٢	ولكن الأحوط الإتيان بها	لا يترك الاحتياط.
٢٠٠	٣	من يتكرر دخوله وخروجه	اي يكون شغله يقتضي التكرار مثل السائق، ولكن هذا التعميم خلاف الاحتياط، والاقتصار على الحطاب والمجتلبة (التجار) أقرب، وكذا يستثنى المبطون وكل مريض مشابه له ، وكذلك الذي مضى من احرامه السابق اقل من شهر.

فصل: في أقسام الحج

٢٠١	فصل	على المشهور الأقوى	بل الأشهر.
٢٠٢	فصل	النذري وغيره	مثل حج العهد واليمين فإن له ان يفرض على نفسه ما شاء أما حج القضاء فإنه تابع لما يقضي بسببه وكذلك النيابة على إشكال فيها.
٢٠٣	٣	فلا إشكال في بقاء حكمه	الاقوى إن حكمه حكم أهل مكة فإن المناط حين العمل لا حين الامر والله العالم.
٢٠٤	٣	وقيل بأنه بعد الدخول في الثانية	وهو الاقوى والمراد بالسنة غلبة أيامها والمعيار وقت الحج فإذا أقام مدة بقصد المجاورة فإنه ممن يصدق عليه أن أهله حاضري

			المسجد.
٢٠٥	٣	بعد قصده من الأول	وبقاء مدة يصدق معها أنه من أهلها.
٢٠٦	٣	فالمدار على حصولها بعد الانقلاب	بل المدار وقت أدائه لا وقت وجوبه بالاستطاعة.
٢٠٧	٣	حاصلة في مكة فلا	إلا إذا انقلب وأصبح من أهل الآفاق فإن المدار هو وقت أدائه للحج.
٢٠٨	٤	ثالثها: أنه ادنى الحل	وهذا هو الاقوى وإن كان الاحوط الثاني، والأوْلى منهما الأول.

فصل: في صورة حج التمتع

٢٠٩	أحدها:	لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي	ولكن الاطلاق في الأحاديث وسهولة الشريعة وعدم دخول الاستبعاد العقلي في حقائقها كل ذلك يقرب التعميم والله العالم.
٢١٠	١	لأن ما نواه لم يقع	إذا كان قد نوى بصورة تقييد، ولكن عادة الناس انهم ينوون ما ينبغي شرعاً ان يعملوه فيكون خطأهم في التطبيق. ولذا فإن نيّتهم سليمة وهذا ما نجده في كثير من الموارد فالقول الاخر اقرب.
٢١١	١	ذلك البعض للخبرين	بل هو المتعين لا أقل من الاحتياط في إتمام العمرة لله رجاءً.
٢١٢	الثالث	أو يوم عرفة ونحوها	بل والآية الكريمة "الحج أشهر معلومات" ذات دلالة على ضرورة التمتع بالعمرة الى الحج في تلك الأشهر من ذات السنة.

٢١٣	الرابع	محمول على محامل أحسنها:	الحمل على التقية.
٢١٤	الرابع	غيرها كالعدم	حسب ما يفهم من المشهور بين الفقهاء بل من المسلمات عندهم والحكم ببطلان الحج مع ذلك بحاجة الى دليل قاطع والله العالم.
٢١٥	الرابع	جدده في مكانه	على الاحوط.
٢١٦	الخامس	والحج عن أبيه	يحتمل ان يكون المراد من الخبر انه يتمتع بالاحلال بينما هو يحج عن ابيه فكان السائل ظن انه مادام الحج عن ابيه الميت فلا معنى للتمتع بالإحلال بين الحج والعمرة والله العالم.
٢١٧	٢	ومن حين الخروج	وهو الاظهر من الروايات في الباب .
٢١٨	٢	الاشهر الاثني عشر	هذا هو الاقرب والاحوط.
٢١٩	٢	فيصح حجه بعدها	وان كان الاحوط الاعتمار لتصحيح حجته.
٢٢٠	٢	على وجه الرخصة	وإن كان الاحتياط يقتضي عدم الاعتمار لعدم العلم بأن أيهما تقع عمرة التمتع، وان كان الظاهر ان الثانية انّى كانت هي عمرة التمتع.
٢٢١	٢	وجهان أقواهما نعم	في قوّته نظر.
٢٢٢	٢	انه لا إشكال في جواز	لا يخلو من اشكال، لأولويته ولشموله للعلة التي ذكرت في روايات الباب من انه مرتهن بالحج، وللآية الكريمة التي قد تدل بمساعدة الروايات ان من بدء

			عمرة التمتع عليه ان يتمها ويتم الحج بعدها والله العالم. هذا إذا كان عالماً بامكان العودة لاتمام العمرة وإلا فان الاشكال في الخروج أقوى لمخالفته لأمر الاتمام.
٢٢٣	٣	مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا	ما ذكره متين، ولكن مع الاخذ بعين الاعتبار ظروف الحج الصعبة فان جملة من الاخبار وردت للتسهيل وعلينا مراعاته خصوصاً في أمر النساء وهكذا يجوز تبديل الحج افراداً متى ضاق الوقت عنه.
٢٢٤	٣	في أول الزوال بعرفات	لعل المراد من الحديثين ان له المتعة الى ان يدرك الناس في الزوال من عرفة يدركهم في عرفات حيث ان قطع التلبية هناك وليس في مثله، وايضاً لان الحج يكون له الى ان تزول الشمس عليه وهو في مشعر حسب الأحاديث الاخرى وليس مع وجوده في مكة مثلاً فتأمل.
٢٢٥	٣	والاحوط العدول	وان كان الاقوى كفايته.
٢٢٦	/٤ الخامس	هو القول الاول	هذا هو الاحوط حتى على القول بالتخيير لانه مقتضى العمل بالمشهور، وكذلك بالتخيير ولكن رد جملة الاخبار الموافقة للقول الثاني صعب جداً، وعدم العمل بها لايدل على وهنها فلعلهم اخذوا بالأُولى من باب التسليم. فالشك

			بالتخيير العملي أو الفقهي جيد. والقول الرابع ايضاً مقبول وقد يظهر الفرق بالنسبة الى المرأة التي يصعب عليها الاعتمار بعد الحج بسبب ضيق وقتها وعودة رفقتها وما اشبه.

فصل: في المواقيت

٢٢٧	١	مع مطلق الضرورة	بل مطلقاً، ولكن الاولى ان يحرم من الشجرة.
٢٢٨	الثاني	والاحوط عدم التأخير	لا يترك.
٢٢٩	السابع	بل وكذا المجاور	الظاهر ان حكم المجاور الخروج الى الجعرانة بل الاحوط انه حكم اهل مكة بعد تساوي حكمهما بنص صحيحة الحلبي الواردة في احرام اهل مكة فلا يترك الاحتياط لهم بالخروج والاولى تجديد النية عند المرور بها.
٢٣٠	السابع	وإلا فيجوز لهم الاحرام من أحد المواقيت	الاحوط الاقتصار على المنزل إلا أن يمر على الميقات صدفة فيجوز له الاحرام منه.
٢٣١	الثامن	ميقات البالغين	الاقوى عند خوف البرد أو الحر إمكان تأخير احرام الاطفال من الميقات إلى حيث يرتفع الخوف ولكن لا يؤخرون عن أدنى الحل أي الفخ.
٢٣٢	التاسع	ذلك الطريق	وبالجملة المحاذاة العرفية: أن تكون بينه وبين مكة كما بينها

			وبين الميقات على أن يكون الميقات على أحد جانبيه، ومعرفة المحاذاة تتم بامارة شرعية.
٢٣٣	التاسع	فللازم الاحرام من أدنى الحل	الاحوط النذر أو المرور باحد المواقيت أو احراز المحاذاة .
٢٣٤	٦	فميقاته منزله	قد عرفت ان الاحوط الاحرام من الجعرانة وبالذات للمجاور والاولى للقاطن التجديد عند المرور بمكة.
٢٣٥	٦	ويجوز من احد تلك المواقيت أيضاً	قد عرفت سابقاً الاشكال في ذلك ولا يترك الاحتياط بترك الاحرام في الوقت. وان فعل فالأولى التجديد عند المرور بأدنى الحل او منزله.
٢٣٦	٦	ويجوز من احد المواقيت	في جواز ذلك اشكال مضى.

فصل: في أحكام المواقيت

٢٣٧	١	المواقيت، ولا ينعقد	في عدم انعقاده إشكال، كذلك في عدم كفاية المرور عليها محرماً، والأظهر الأقرب كفايته.
٢٣٨	١	والظاهر اعتبار تعيين المكان	في اعتباره نظر.
٢٣٩	١	حيث ان الحكم على خلاف القاعدة	ولكن الاقرب عدم وجوب هذا الاحتياط.
٢٤٠	١	في رجب والظاهر	أي يبقى فترة من الوقت محرماً في رجب.
٢٤١	٢	وجوب الاحرام من	لا يترك الاحتياط بالاحرام لدخول

		الميقات	الحرم أيضاً .
٢٤٢	٣	بطل إحرامه، وحجه	في بطلان حجه واحرامه نظر ظاهر حيث لم يرد نص بالبطلان ولا يكفي فيه الاستدلال بأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء فإنه قاعدة عقلية لا دخل لها في الشرع، وهناك نصوص مطلقة تشمل حالة العمد كما ان هناك اطلاق في حكم الجاهل بعدم البطلان وهو يشمل الجاهل المقصر فراجع والاقرب صحة حجه بعد الاحرام من حيث قدر، وان كان الاحوط ما ذكره المنصف (ره).
٢٤٣	٣	ان البدلية في المقام لم تثبت	ولكن بعض الاحاديث مطلقة تشمله وهي كافية لاثباته على ان أصل الاحرام موجود وليس بدلاً.
٢٤٤	٤	وان كان الاحوط	لا يترك.
٢٤٥	٥	يجزيه النية والتلبية	يكفيه تأخير الاحرام الى حيث زوال العلة قبل الوصول الى الحرم، والظاهر انه لا يدخله إلا محرما ولو ببعض شرائطه مثل عدم لبس ثوبيه.
٢٤٦	٦	ومع عدمه فإلى ما امكن	على الاحوط، وان كان الاقوى في الناسي كفاية الاحرام من أدنى الحل.
٢٤٧	٧	من الميقات إذا تمكن	سبق في المسألة الرابعة من فصل اقسام الحج ان الاقوى كفاية الاحرام من ادنى الحل والاولى الاحرام من الميقات واولى منه الاحرام من ميقات اهله.

٢٤٨	٨	وإلا بطل حجه	سبق الكلام في ذلك في فصل، "صورة حج التمتع" عند قوله (ره) الرابع .

فصل: في مقدمات الإحرام

٢٤٩	١/ الثاني	الاول، ثم الثاني	لعله خاص بالابط.
٢٥٠	١/ الرابع	للاختلاف الواقع بينها	ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالاحرام بعد صلاةٍ.
٢٥١	١/ الرابع	أن يصلي الظهر بمنى	ولكن إذا تأخر بسبب أو آخر فإن الافضل ان يحرم عقيب صلاة الزوال في المسجد الحرام.

فصل: في كيفية الإحرام

٢٥٢	الأول	النية، بمعنى القصد إليه	ولعل كلمة "فرض" في الآية الكريمة: "فمن فرض فيهن الحج" تعني النية. ولعل هذه هي حقيقة الاحرام. اما التلبية والثياب والميقات فهي واجبات للاحرام، ومن هنا نعرف ان من خرج من بيته الى بيت الله فقد قصد الحج وهذا هو الفرض وعند الميقات يقصد ابتداء الحج بالاحرام، ويُشعر بذلك مافي الروايات فيمن ترك الاحرام "قد علم الله نيته".
٢٥٣	٣	لا وجه له	بل له وجه وجيه، إذ حقيقة الاحرام بسيطة وهي فرض الحج أو العمرة، وهي جارية في كل احرام كما ان التعيين أمر زائد

			ينتفي بالبراءة ولكن الاحتياط فيما جاء في المتن فلا يترك.
٢٥٤	٣	لما سيعينه من حج	او لما هو وظيفته عند الله والتي تُعرف مستقبلاً كما احرم الامام امير المؤمنين سلام الله عليه، حيث قال: اهلالاً كاهلال رسول الله.
٢٥٥	٥	استمرار الترك بطل	في البطلان نظر، خصوصاً إذا اعتبر فعله للترك منافياً للاحرام فإن قصد الاهلال بالحج متمشٍ منه والله العالم.
٢٥٦	٦	وجب عليه التجديد	إذا كان احد الاحتمالات متعيناً عليه فالاحرام له بناء على صحة عمله، وحتى لو افترضنا انه عيّن غيره قلنا بالصحة لأنه اشتباه في التطبيق. وان كان يمكن العدول من احدهما للآخر كما من عمرة الافراد إلى عمرة التمتع تعين العدول لانه طريق الامتثال، وان كان يمكن الاحتياط فعل ان لم يكن حرجاً عليه كما إذا تردد بين عمرة مفردة وحج الافراد اتى بما يشترك بينهما من عمل بنية مافي ذمته وان كان حرجاً تخير والله العالم
٢٥٧	٧	إذا تعين عليه احدهما	لهذا القول وجه بناء على الاشتباه في التطبيق ولكن الاحوط التجديد.
٢٥٨	٧	وان كان في غيرها	الاحوط فيه التجديد وإن كان للقول بالصحة على اساس الاشتباه في التطبيق وجه وجيه.

٢٥٩	٩	فنوى غيره بطل	إلا إذا كان من باب الاشتباه في التطبيق وهو الغالب عند الناس.
٢٦٠	١٣/الثاني	أن يقول بعد العبارة المذكورة	لا ينبغي ترك الاحتياط في قراءة هذه الجملة .
٢٦١	١٤	على قواعد العربية	يكفي ان يسمى عند العرف العربي انه تلبية ولا يجب اكثر من ذلك .
٢٦٢	١٤	مع تحريك لسانه	والاحوط ان يعقد قلبه بمحتوى التلبية حسبما يفهم منها.
٢٦٣	١٥	نعم الظاهر وجوب التلبية	في الظهور اشكال ولكنه الاحوط.
٢٦٤	٢٠	فالأفضل ان يأتي بها	الافضل تأخيرها الى الميل عند البيداء، والميقات كل هذه المنطقة على الظاهر، وان عمل بما في المتن كان احوط.
٢٦٥	٢١	إذا جاء من خارج الحرم	هذا هو الاولى ولكن إذا قطعها عند رؤية بيوت مكة عملاً ببعض الاخبار كان لا بأس به ايضاً.
٢٦٦	٢٤	عدم الاتيان بها	هذا فيما إذا كان لا يزال في الميقات أما إذا خرج منه او بنى على الاحرام كمن قدم اعمال الحج (الطواف والسعي) قبل الموقف ثم شك انه هل لبى ام لا فانه يبني على الصحة وانه قد لبى.
٢٦٧	الثالث	لبس الثوبين	على الاحوط للرجال.
٢٦٨	الثالث	ولذا الاحوط عدم عقد الازار	لا يترك عدم العقد مطلقاً .
٢٦٩	الثالث	والاحوط كون اللبس	والاقوى عدم وجوب ذلك ولا النية .
٢٧٠	٢٦	هو البناء على	وهذا هو الاقرب، فعليه لا تجب

		تحريمها	الاعادة ولا يبطل الاحرام إلا على وجه الاحتياط.